

إرشاد الأذهان

[27] ثلاثا حرمت إلا بالمحلل، والأمة تحرم بطلقتين سواء كانت تحت حر أو عبد، فإن طلقت (1) تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان حرمت أبدا، وفي الأمة نظر، ومن عقد على امرأة في عدتها عالما حرمت أبدا وإن لم يدخل، وكذا إن جهل العدة والتحريم ودخل، ولو لم يدخل بطل العقد واستأنفه بعد الانقضاء، فإن دخل جاهلا لحق به الولد إن جاء لسته [أشهر] (2) منذ وطأها، وفرق بينهما وعليه المهر مع جهلها لا علمها، وتتم عدة الأول ثم تستأنف أخرى، ولو زنى بذات بعل أو في عدة رجعية حرمت أبدا، ولو زنى بغيرهما لم تحرم، وكذا لو أصرت امرأته عليه، وإن عقد المحرم على امرأة عالما بالتحريم حرمت أبدا، وإن كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم، ومن أوقب غلاما حرم عليه أمه وأخته وبنته، ولا تحريم لو سبق العقد، ومن لاعن امرأته حرمت عليه أبدا، وكذا إن قذفها وهي صماء أو خرساء (3) بما يوجب اللعان. تتمه يكره: العقد على القابلة المربية وبنتها، وأن يزوج ابنه بنت زوجته المخلوقة بعد فرقه، والتزويج بضرة الأم مع غير الأب، وبالزانية قبل التوبة، وبالأمة مع وجود الطول للحر. ويحرم نكاح الأمة على الحر إلا برضاها، فإن بادر بدون الاذن بطل، ويجوز العكس (4)، فإن جهلت الحر كان لها فسخ عقدها، ولو جمعهما في عقد صح عقد الحر خاصة، ومن دخل بصبية لم تبلغ تسعا فأفضاها حرمت عليه (5) _____ 8

(1) أي: الحر. (2) زيادة من (س). (3) في (س): وخرساء ". (4) في (س): بالعكس ". (5) لفظ " عليه (لم يرد في (س). _____